



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ب.ع.ح.ب.س.

من جهة،

والمدعى عليها: وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع الحبيب بورقيبة، 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 30 نوفمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/549 والمتضمنة أن المدعى تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير إقليم الأمن الوطني بسوسة قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر بحث محرر ضدّ سائق تاكسي جماعي في 2018/09/22 و عدده وتاريخ إحالته على النيابة العمومية، غير أنه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام المدعى عليه بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّ الأمر يتعلق بمحضر مروري تمّ تحريره من أجل عدم امتثال سيارة نقل جماعي تحت عدد 1521 بتاريخ 2018/09/22 وقد أحيل على النيابة العمومية بسوسة بتاريخ 2018/09/24، مثلما تقتضيه الإجراءات العدلية في مثل هذه الوضعيات، مضيفا أنه باعتبار وأن الموضوع أصبح من أنظار النيابة العمومية بسوسة فقد تمّ التنسيق معها بخصوص طلب العارض المتعلق بالحصول على نسخة ورقية من محضر البحث فأشارت بعدم تمكينه من طلبه وما عليه سوى ربط الصلة مع النيابة العمومية للحصول على طلبه، طالبا على أساس ذلك القضاء بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.



وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من العارض بتاريخ 18 جانفي 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تمّ استدعاؤه من طرف شرطة المرور بسوسة أين تمّ سماعه ضمن محضر بحث منفرد ومرقم وأمضى عليه، طالبا على أساس ذلك إلزام الجهة المدعى عليها من تمكينه من نسخة ورقية من المحضر المذكور.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مصالح وزارة الداخلية بتمكين العارض من نسخة ورقية من محضر بحث محرر في 22/09/2018 وعدده وتاريخ إحالته على النيابة العمومية، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أفاد وزير الداخلية، في نطاق الردّ عن الدعوى، أن الأمر يتعلق بمحضر مروري تمّ تحريره من أجل عدم امتثال سيارة نقل جماعي تحت عدد 1521 بتاريخ 2018/09/22 وقد أحيل على النيابة العمومية بسوسة بتاريخ 2018/09/24، مثلما تقتضيه الإجراءات العدلية في مثل هذه الوضعيات، مضيفا أنه باعتبار وأن الموضوع أصبح من أنظار النيابة العمومية بسوسة فقد تمّ التنسيق معها بخصوص طلب العارض المتعلق بالحصول على نسخة ورقية من محضر البحث غير أنّها أشارت بعدم تمكينه من طلبه وما عليه سوى ربط الصلة مع النيابة العمومية للحصول على طلبه، طالبا على أساس ذلك القضاء بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث ثبت للهيئة أنّ وزير الداخلية استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكّنه من المعلومة المتصلة بعدد محضر البحث وتاريخ إحالته على النيابة



العمومية مثلما هو ثابت من مراسلة وزير الداخلية المظروفة بملف القضية، الأمر الذي يتجه معه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر من هذه الناحية.
وحيث ثبت كذلك للهيئة أنّ محضر البحث موضوع مطلب النفاذ أحيل على النيابة العمومية بسوسة في إطار الإجراءات القضائية وأصبح يكون جزء من الملف القضائي المعروف على أنظارها ممّا يتعدّد معه بالتالي الاستجابة إلى طلب العارض وهو ما يتّجه معه التصريح برفض الدعوى أصلا من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: التصريح بانعدام ما يستوجب النظر في خصوص طلب النفاذ إلى المعلومة المتّصلة بعدد محضر البحث وتاريخ إحالته على النيابة العمومية بسوسة.

ثانياً: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في خصوص طلب نسخة ورقية من محضر البحث المذكور.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي